

A/PIPI/IGM/6

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الاجتماع الحكومي الدولي المعني بالتأهب
لمواجهة الأنفلونزا الجائحة: تبادل
فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات
والفوائد الأخرى
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى: الفريق العامل المتعدد التخصصات والمعني بالتأهب للأنفلونزا الجائحة

بناءً على طلب تقدمت به البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف،
تتشرف المديرية العامة بإحالة المقترح المرفق إلى الاجتماع الحكومي الدولي.

المرفق

اقتراح من تايلند مقدم إلى الاجتماع الحكومي الدولي المعني بالتأهب
لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، ٢٠-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الشروط والأحكام الموحدة لنقل واستعمال المواد البيولوجية للأنفلونزا
وتبادل الفوائد بالعدل والإنصاف (بين الدول الأعضاء
وأمانة منظمة الصحة العالمية)

١- الديباجة

(أ) حق الدول الأعضاء السيادي على مواردها البيولوجية. (ملاحظة: هذه العبارة تعني أنه لا ينبغي للدول الأعضاء أن تنقل حقوقها إلى أمانة المنظمة، بل أن تسمح لها باستعمال المواد البيولوجية للأنفلونزا في أغراض معينة).

(ب) أهمية اتخاذ إجراءات جماعية للتخفيف من وطأة المخاطر الصحية العمومية. (ملاحظة: لما كانت لجائحة الأنفلونزا خطورة على الصحة في العالم، فإن هذه العبارة تعني أن تبادل فيروسات الأنفلونزا واللقاحات المشتقة منها ينبغي أن يجري بالطريقة التي تخفف من حدة المخاطر العالمية، باعتبار هذا التبادل إجراءً جماعياً).

(ج) أهمية التبادل الدولي، في التوقيت المناسب، لفيروسات الأنفلونزا كمساهمة في تقدير المخاطر والتصدي لها. والتشديد على الحاجة إلى آليات دولية ملموسة وفعالة وتشغيلية وشفافة لضمان تبادل الفوائد على نحو عادل ومنصف. ولذلك فإن تبادل فيروسات الأنفلونزا وفوائدها، بما في ذلك الحصول على لقاحات الأنفلونزا، ينبغي النظر فيه بطريقة جماعية وتديره بموجب الآلية نفسها من قبل الكيان نفسه (ملاحظة: هذا البند يكرر التأكيد على البند ٢ من المنطوق ويوسع نطاقه).

(د) الإقرار بأن حقوق الملكية الفكرية لا تمنع، ولا ينبغي أن تمنع، الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العمومية.

(هـ) التسليم بأن البلدان النامية وأقل البلدان نمواً هي العرضة لأكبر المخاطر من حيث إنها مركز انتشار جائحة الأنفلونزا المقبلة، ومن حيث إن المرجح لها أن تكون أقل تأهباً من غيرها، بل والأقل تأهباً على الإطلاق، للتعامل مع هذه الجائحة لأن قدراتها محدودة ولأنها تعاني من صعوبات اقتصادية وتقنية ومالية وإدارية. ولذلك فإن تبادل فوائد لقاحات الأنفلونزا بالعدل والإنصاف نتيجة للتبادل الدولي في التوقيت المناسب للقاحات الأنفلونزا ينبغي أن ينص على شرط الدولة الأكثر رعاية لصالح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. (ملاحظة: هذه الديباجة لها أهميتها عند الدخول في تفاصيل الفوائد).

٢ - تحديد الأطراف

- (أ) هذه الشروط والأحكام الموحدة معقودة بين الدول الأعضاء وأمانة المنظمة فقط.
- (ب) الدول الأعضاء لا تشمل سوى أعضاء منظمة الصحة العالمية، ويجب أن تمثلها وكالة أو وحدة أو منظمة تعينها الدول الأعضاء وتخطر بها المنظمة إخطاراً تحريرياً.
- (ج) المدير العام للمنظمة، رجلاً كان أو امرأة، هو الذي يمثل أمانة المنظمة مع نائب له (أو أكثر). وبوسع المدير العام للمنظمة أن يعين واحداً من نوابه أو مساعديه، رجلاً كان أو امرأة، أو واحدة من إدارته أو وحداته للتصرف بالنيابة عنه، على أن يعلن عن ذلك للملأ.
- (ملاحظة: جدير بالملاحظة أن تحديد الأطراف على هذا النحو يختلف اختلافاً ملحوظاً عما ورد في الشروط والأحكام الموحدة المقترحة من قبل، لأنه يحد من عدد الأطراف ويجعله طرفين فقط. هذا فضلاً عن أن هذه الشروط والأحكام الراهنة خلت من مصطلح "الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا" ومن ذكر المراكز الوطنية لمكافحة الأنفلونزا، والمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، والمختبرات المرجعية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالفيروس من النمط H5 وما إلى ذلك من تسميات. على أن إغفال هذه المصطلحات لا يعني التقليل من أهمية الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا ولا من أهمية أعضائها. والسبب في هذا الإغفال هو التبسيط والتوضيح. وفي الواقع تتمتع المراكز الوطنية لمكافحة الأنفلونزا، والمراكز المتعاونة مع المنظمة، والمختبرات المرجعية التابعة للمنظمة والمعنية بالفيروس من النمط H5 باختصاصات محددة بدقة، وبوسع الدول الأعضاء أن توافق عليها بسهولة. ولو قامت هذه المؤسسات بأدوارها وأدت وظائفها على النحو الوارد في اختصاصاتها لأصبحت الشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا أقوى من تلقاء نفسها، ولما عادت هناك حاجة إلى وضع اسم هذه الشبكة العالمية ولا إلى ذكر اختصاصات الكيانات المنتسبة إليها في هذه الشروط والأحكام الموحدة.)

٣ - تعريف النطاق

- (أ) توافق الدول الأعضاء على تزويد أمانة المنظمة بمواد معينة (مثل مساحات الحجر والأنف والبلعوم وغيرها، وعينات الدم أو أجزائه، وعينات من الفيروسات المستفردة أو أجزائها بما في ذلك من بيانات ومعلومات عن خصائصها الجينية والبيولوجية ومشقاتها، بما فيها النسائل والبلازميدات والمأشوبات) مأخوذة من مواطنيها (بصرف النظر عن أماكن معيشتهم)، وتوافق أيضاً الدول الأعضاء على السماح للمنظمة بأن تستعمل هذه المواد لغرض واحد فقط هو البحث والتطوير وإنتاج لقاحات مضادة للأنفلونزا (الموسمية أو بين جائحتين أو الجائحة احتمالاً أو السابقة للجائحة).
- (ب) لا يجوز استعمال المواد المقدمة من الدول الأعضاء إلى أمانة المنظمة بموجب هذه الشروط والأحكام الموحدة لأي غرض آخر مثل التشخيص المختبري والتأكيد المختبري واستحداث أسلوب تشخيصي جديد وإعداد مستلزمات اختبارية جديدة واستحداث مضادات جديدة للفيروسات، ما لم يتم الاتفاق على ذلك كتابة بين الكيان المرسل والكيان المتلقي.
- (ج) هذا فضلاً عن أن هذه الشروط والأحكام الموحدة لا تنص على استعمال عوامل أو كائنات مرضية أخرى قد تحتويها هذه المواد، مثل بكتيريا الجهاز التنفسي، وفيروسات الجهاز التنفسي غير الأنفلونزا. ويحتاج استعمال هذه العوامل أو الكائنات المرضية إلى ترتيبات تحريرية على حدة.

(د) المواد التي تقدمها الدول الأعضاء إلى أمانة المنظمة لأغراض أخرى (مثل التشخيص المختبري والتأكيد المختبري) ولكنها تستعمل في ما بعد في بحوث لقاحات الأنفلونزا وتطويرها وإنتاجها، تعد مشمولة تلقائياً بهذه الشروط والأحكام الموحدة التي يجب أن تسري عليها.

(هـ) هذه الشروط والأحكام ملزمة قانوناً لجميع الأطراف المعنية. (ملاحظة: قوانين بعض الدول الأعضاء قد تقتضي التوقيع على اتفاق لنقل المواد قبل نقل المواد إلى خارج البلد، ولذلك فمن الضروري في إطار هذه الأحكام أن تلتزم الدولة العضو الإذن من الهيئات المختصة، مثل رئاسة الوزراء أو البرلمان، قبل أن توافق على هذه الشروط والأحكام الموحدة في جمعية الصحة العالمية. وعلى هذا المنوال قد تقتضي قوانين بعض الدول الأعضاء المتلقية أن تصبح الكائنات المحورة جينياً المشتقة من الفيروسات (مثل فيروسات الجينات المعكوسة) في عداد "عوامل خطرة" "select agents" التي لا يمكن أن تعاد إلى الدولة العضو التي أرسلتها. وفي هذه الحالة يجب أن ترتب الدول الأعضاء لإعلان التنازل عن هذه المتطلبات قبل الموافقة على هذه الشروط والأحكام الموحدة في جمعية الصحة العالمية.)

(و) جميع المرفقات تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام الموحدة. (ملاحظة: هذه الفقرة تؤكد من جديد على حقوق الدول الأعضاء السيادية على مواردها البيولوجية. ولذلك ينبغي أن نذكر بوضوح أن جميع العينات ومشتقاتها التي تم الحصول عليها من أحد مواطني دولة عضو، تظل ملكاً لهذه الدولة العضو وتصبح مشمولة بهذه الشروط والأحكام الموحدة. برجاء الإحاطة علماً بأن هذه الشروط والأحكام لم تذكر العينات التي ترسل من المراكز الوطنية لمكافحة الأنفلونزا [وبالفعل لا توجد هذه الشبكة إلا في 92 دولة عضواً]. ولذلك فإن العينات المرسله من دولة عضو، سواء كانت من مختبر أو كيان عام أو خاص أو من أي شخص تظل ملكاً لتلك الدولة العضو ويجب أن تشملها هذه الشروط والأحكام الموحدة.

٤ - النصوص العامة

(أ) المأمونية: يجب أن تضمن جميع الأطراف أن جميع المواد المنقولة بموجب هذه الشروط والأحكام الموحدة ستمثل دائماً للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية والدولية ذات الصلة التي تنظم مناوله واستعمال المواد المعدية والكائنات الممرضة الحية.

(ب) الضمان: من المفهوم أن جميع المواد التي تسلم عملاً بهذه الشروط والأحكام الموحدة تعد تجريبية وأنها قد تكون لها خصائص خطيرة. وهي تقدم إلى الجهة المتلقية بدون أي تمثيل ولا تتطوي على أي ضمانات من أي نوع، لا صراحة ولا ضمناً، بشأن جودتها وصلاحياتها ودرجة نقائها، وقابليتها للتسويق ومناسبتها أو لياقتها لأي غرض محدد، ولا يسفر استعمالها عن انتهاك أي براءة اختراع أو أي حقوق تأليف أو أي علامة مسجلة أو أي حقوق ملكية.

(ج) التعويض: يجب أن تتحمل الجهة المتلقية للمواد جميع المسؤوليات المالية عن مطالبات التعويض والتكاليف والأضرار والمصروفات الناجمة عن حيازة واستعمال هذه المواد، أو المرتبطة بهذه الحيازة. ولا تتحمل الدول الأعضاء أي مسؤولية عن أي خسارة أو مطالبة بالتعويض أو أي مطالبة ناجمة عن استعمال هذه المواد أو تخزينها أو التخلص منها.

١ حاشية للمترجم: حسب المصطلح الذي وضعته مراكز الوقاية من الأمراض ومكافحتها بالولايات المتحدة الأمريكية.

(د) القانون الساري: القانون الساري هو _____.

(هـ) *فض المنازعات*: يجوز للدولة العضو أو أمانة المنظمة أن تشرع في إجراءات فض المنازعات التي تنشأ حول علاقة كل منهما مع الأخرى بصدد هذه الشروط والأحكام. وكل نزاع ينشأ من هذه الشروط والأحكام يجب حله عن طريق آلية إشرافية تنشئها أمانة المنظمة وتوافق عليها الدول الأعضاء في إحدى جمعيات الصحة العالمية.

٥- الإنهاء

(أ) إذا أخفق أحد الطرفين في الوفاء بالتزاماته أو انتهك أياً من هذه الشروط والأحكام الموحدة، ووجه الطرف المتضرر إخطاراً تحريرياً إليه لا تقل مهلته عن ٣٠ يوماً مطالباً إياه بتصحيح ذلك الإخفاق أو الانتهاك في غضون الثلاثين يوماً المذكورة، حق للطرف المتضرر أن ينهي العمل بهذه الشروط والأحكام الموحدة.

(ب) في أعقاب هذا الإنهاء تبادر الدولة المتعاقدة فوراً إلى الكف عن اشتقاق أو استحداث أي مواد أو عمليات أو منتجات من تلك المواد، ويجب عليها أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإعادة هذه المواد أو تدميرها.

(ج) لا مساس في إنهاء العمل بهذه الشروط والأحكام الموحدة بأي حقوق أو التزامات كانت سارية قبل التاريخ الفعلي لإنهاء العمل بهذه الشروط والأحكام الموحدة.

(د) في ما يتعلق بإنهاء العمل بالشروط والأحكام الموحدة تعد كل دولة عضو طرفاً في هذه الشروط والأحكام الموحدة.

٦- الإخطارات

(أ) جميع الإخطارات والطلبات التي تقدم بموجب هذه الشروط والأحكام الموحدة يجب أن تكون تحريرية ما لم يتم النص على خلاف ذلك، وأن تسلم بالبريد الممتاز أو الفاكسيمييلي أو البريد الإلكتروني على عنوان الكيان الذي عينه كل طرف، ويجب اعتبارها مستلمة في تاريخ التسليم إذا أرسلت بالبريد الممتاز، أو في أول يوم عمل لاحق لتاريخ التأكيد الإلكتروني بتمام إرسال الفاكسيمييلي أو البريد الإلكتروني إذا أرسلت بالفاكسيمييلي أو البريد الإلكتروني.

٧- مدة الاتفاق

(أ) تظل هذه الشروط والأحكام نافذة حتى تقرر إحدى جمعيات الصحة العالمية خلاف ذلك.

٨- عدم الامتثال

(أ) إذا لم يمتثل أي مستلم لاحق للمواد من الدولة العضو لهذه الشروط والأحكام الموحدة، فيحق للدول المتعاقدة، فرادى أو جماعات، و/ أو لأمانة المنظمة أن ترفض حسب الاقتضاء حصول ذلك المستلم على المزيد من المواد.

٩- إمكانية التتبع

(أ) يجب أن تنشئ أمانة المنظمة نظام تتبع وقاعدة بيانات لنقل وتحركات المواد ومشتقاتها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ماسحات الحنجرة والأنف والبلعوم الأنفي والمساحات الأخرى، وما عليها من دم أو من أجزاء الدم، وعينات الفيروسات المستفردة وأجزاؤها، شاملة الخصائص الجينية والخصائص البيولوجية والنسائل والبلازميدات والمأشوبات) تتبعا فورياً.

١٠- أحكام متفرقة

(أ) يجب أن تبادر أمانة المنظمة فوراً إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة بناءً على طلب أي دولة عضو لإعادة أو تدمير المواد التي قدمتها هذه الدولة العضو إلى أمانة المنظمة.

١١- حقوق والتزامات الدول الأعضاء

(أ) يجب أن تسلم الدولة العضو إلى أمانة المنظمة، أو إلى أي كيان عينته المنظمة، المواد التي قد تحتوي فيروس أنفلونزا أو جزءاً منه أو جسماً مضاداً له، وذلك بأسرع وقت ممكن وبدون أن تقدم أمانة المنظمة طلباً بذلك. ويجوز أن يكون هذا التسليم مصاحباً بخطاب تغطية يبين أن هذا التسليم مشمول تلقائياً بالشروط والأحكام الموحدة.

(ب) إذا كان هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن أمانة المنظمة أو أيّاً من الكيانات التي تسلمت فيروس الأنفلونزا أو جزءاً منه أو جسماً مضاداً له لا تمتثل لهذه الشروط والأحكام الموحدة، حق للدولة العضو المعنية (الدول الأعضاء) أن تمتنع عن تسليم أمانة المنظمة أو ذلك الكيان (تلك الكيانات) أي مواد جديدة. ويجوز للدولة العضو (الدول الأعضاء) فضلاً عن ذلك أن توجه طلباً إلى الآلية الإشرافية للتحقيق في الواقعة (أو الوقائع) المرتبطة بعدم الامتثال.

(ج) يحق للدول المتعاقدة أن تحصل بدون تكاليف على المعلومات المتعلقة بفيروس الأنفلونزا أو بجزء منه أو بأي جسم مضاد له، سواء أكانت أمانة المنظمة هي التي استحدثته أم أي من الكيانات التي تسلمت في وقت لاحق ذلك الفيروس أو الجسم المضاد له.

(د) يحق للدول الأعضاء أن تحصل مجاناً على نواتج الأنشطة التي أجريت بصدد المواد المقدمة إلى أمانة المنظمة أو إلى أي كيان عينته أمانة المنظمة، بما في ذلك المواد من فيروسات أنفلونزا مستفردة منها والبيانات المتسلسلة عنها.

(هـ) يحق للدول الأعضاء أن تقدم المواد بموجب هذه الشروط والأحكام الموحدة إلى أي هيئة (هيئات) غير مرتبطة باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف مع أمانة المنظمة، بشرط ألا يؤدي تسليم المواد على هذا النحو إلى حرمان أمانة المنظمة من حق الحصول على المواد نفسها بموجب هذه الشروط والأحكام الموحدة.

(و) تلتزم أمانة المنظمة بتشديد ترصدها وتعزيز تقديرها للمخاطر بما يمكنها من أن تكتشف في وقت مبكر وبدقة تفشي الأنفلونزا.

(ز) تلتزم أمانة المنظمة بالإسهام في الصندوق العالمي للقاحات المضادة للأنفلونزا.

١٢ - حقوق والتزامات أمانة منظمة الصحة العالمية

(أ) لأمانة منظمة الصحة العالمية الحق في تعيين أي كيان داخل منظماتها أو خارجها لتلقي المواد بمقتضى هذه الشروط والأحكام الموحدة، شريطة ما يلي:

- (١) أن يتم هذا التعيين كتابياً
- (٢) أن تستعمل المواد بما يتماشى مع هذه الشروط والأحكام الموحدة
- (٣) أن يوجد اتفاق كتابي بشأن كل معاملة من معاملات نقل المواد أو المنتجات المستمدة منها
- (٤) أن تسجل معاملة نقل المواد في نظام التتبع في الوقت الفعلي التابع لأمانة منظمة الصحة العالمية والمتاح على المشاع
- (٥) أن توافق الجهة التي تتلقى المواد موافقة كتابية على عدم نقل المواد لاحقاً إلى أي كيان آخر
- (٦) أن توافق الجهة التي تتلقى المواد موافقة كتابية على المساهمة في الصندوق العالمي للقاحات الأنفلونزا
- (٧) أن توافق الجهة التي تتلقى المواد موافقة كتابية على المشاركة مشاركة تامة في المخطط العالمي لتبادل فوائد لقاحات الأنفلونزا
- (٨) أن توافق الجهة التي تتلقى المواد موافقة كتابية على ألا تحاول اكتساب أو توكيد الحقوق الفكرية أو غيرها من الحقوق الخاصة بالمواد أو العمليات أو المنتجات، بما في ذلك اللقاحات أو مضادات الفيروسات أو وسائل التشخيص أو أية تدخلات أخرى تستمد من المواد أو تنشأ من خلال الاستعمال أو تحتوي على المواد و/ أو تدمجها.

(ب) تكفل أمانة منظمة الصحة العالمية، إذا رغبت الجهات التي تتلقى المواد من أمانة المنظمة في نقل المواد لاحقاً إلى جهة أو جهات أخرى متلقية، أن تسري هذه الشروط والأحكام الموحدة وأن يقتضي نقل المواد لاحقاً الحصول على موافقة مسبقة من أمانة المنظمة وأن يُعتبر هذا النقل "منفذاً من قبل أمانة المنظمة".

(ج) ولأمانة منظمة الصحة العالمية والجهة التي تتلقى المواد عن طريق أمانة المنظمة الحق في نشر بيانات المتوالية الجينية للفيروسات المتحصل عليها من الدولة العضو المعنية بمقتضى هذه الشروط والأحكام الموحدة في قاعدة بيانات متاحة على المشاع شريطة ما يلي:

- (١) أن تبين أمانة المنظمة بوضوح في ما يُعترزم نشره أن هذا النشر تشمله هذه الشروط والأحكام الموحدة، وأن استعمال البيانات المنشورة يجب أن يتسق مع هذه الشروط والأحكام الموحدة

- (٢) أن يتم التنويه على النحو الملائم بالدولة العضو المعنية في ما يُعترزم نشره
- (٣) أن يتم إخطار الدولة العضو المعنية كتابياً بهذا النشر المعترزم
- (٤) ألا تعترض الدولة العضو/ الدول الأعضاء المعنية على هذا النشر المعترزم في غضون ١٤ يوماً من تلقي هذا الإخطار الكتابي.
- (د) لأمانة منظمة الصحة العالمية وللجهة التي تتلقى المواد عن طريق أمانة المنظمة الحق في عرض النتائج العلمية المستقاة من المواد أو نشرها أو تعميمها على نحو آخر، شريطة ما يلي:
- (١) أن تبين أمانة المنظمة بوضوح، في العرض أو النشر أو التعميم، أن هذا العرض أو النشر أو التعميم تشمله هذه الشروط والأحكام الموحدة
- (٢) أن يتم التنويه على النحو الملائم بالدولة العضو المعنية وعلمائها و/ أو باحثيها، أو إدراجهم كمشاركين في التأليف، وذلك بطريقة تتسق مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالتأليف والتنويه المنصوص عليه في الشروط الموحدة للمخطوطات المقدمة إلى مجالات الطب الحيوي
- (٣) أن يتم إخطار الدولة العضو المعنية كتابياً بهذا العرض أو النشر أو التعميم المعترزم
- (٤) ألا تعترض الدولة العضو/ الدول الأعضاء المعنية على هذا العرض أو النشر أو التعميم المعترزم في غضون ١٤ يوماً من تلقي هذا الإخطار الكتابي.
- (هـ) وإذا ترتب على المواد المقدمة من الدولة العضو إلى أمانة المنظمة إعداد منتج أو منتجات (مثل فيروسات اللقاحات المرشحة أو الفيروس الأصلي للقاح) وكان يمكن استعمال هذا المنتج أو هذه المنتجات في إنتاج لقاح للأنتلوزا يصبح من التزامات أمانة المنظمة الحصول على موافقة كتابية من الجهة التي تتلقى المواد تفيد بأن الجهات الصانعة للقاح أو المنتج توافق كتابياً على المساهمة في الصندوق العالمي للقاحات الأنتلوزا وفي المخطط العالمي لتبادل فوائد لقاحات الأنتلوزا.
- (و) ومن التزامات أمانة المنظمة أن تقوم، في غضون ١٨٠ يوماً من اعتماد جمعية الصحة العالمية هذه الشروط والأحكام الموحدة، بإنشاء نظام تتبع في الوقت الفعلي للمواد المقدمة بمقتضى هذه الشروط والأحكام الموحدة وكذلك المشتقات والمنتجات المستمدة من المواد.
- (ز) ومن التزامات أمانة المنظمة أن تقوم، مع الدول الأعضاء، بإنشاء الصندوق العالمي للقاحات الأنتلوزا والمخطط العالمي لتبادل فوائد لقاحات الأنتلوزا.
- (ح) ومن التزامات أمانة المنظمة أن تقوم، في غضون ١٨٠ يوماً من اعتماد جمعية الصحة العالمية هذه الشروط والأحكام الموحدة، بإنشاء نظام إلكتروني يجعل اتفاقات نقل المواد المبرمة بين أمانة المنظمة والجهات التي تتلقى المواد متاحة على الملأ ويجعل الاطلاع عليها ممكناً في غضون ٣ أيام من تنفيذ الاتفاق.
- (ط) ومن التزامات أمانة المنظمة أن ترد على الاستفسارات والطلبات المقدمة من الدولة العضو، كما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام الموحدة.

١٣ - آلية المراقبة

(أ) على أمانة المنظمة أن تقترح، بمشاركة مائة من الدول الأعضاء، آلية مراقبة كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية وتعتمدها.

(ب) تقوم أمانة المنظمة بتسهيل عمل آلية المراقبة.

- المرفق الأول: الصندوق العالمي للقاحات الأنفلونزا
المرفق الثاني: المخطط العالمي لتبادل فوائد لقاحات الأنفلونزا
المرفق الثالث: آلية المراقبة

المرفق الأول: الصندوق العالمي للقاحات الأنفلونزا

إن الصندوق العالمي للقاحات الأنفلونزا صندوق عالمي مُنشأ تحديداً من أجل تأمين موارد مالية كافية لتنفيذ هذه الشروط والأحكام الموحدة لضمان تبادل فيروسات الأنفلونزا وأجزائها وأضدادها في الوقت المناسب كي يتم إنتاج لقاحات الأنفلونزا وتوزيعها بطريقة عادلة ومنصفة كإجراء عالمي للحد من مخاطر حدوث جائحة من جوائح الأنفلونزا.

ويتألف الصندوق مما يلي:

- الاشتراكات السنوية المقدرة للدول الأعضاء
- الاشتراكات السنوية المقدرة لصانعي لقاحات الأنفلونزا
- المساهمات الطوعية لأي فرد أو كيان (باستثناء الكيانات ذات الصلة بالتبغ)

الاشتراكات السنوية المقدرة للدول الأعضاء

تدفع كل دولة من الدول الأعضاء اشتراكاً سنوياً حسب مستوى تقدمها الاقتصادي وعدد سكانها. وتُقسّم الدول الأعضاء إلى ١٠ شرائح عشرية حسب نصيب الفرد من ناتجها المحلي الإجمالي. ويتم حساب مبلغ اشتراك الدول الأعضاء في الصندوق على النحو التالي:

الاشترك = ٠,٦ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية الأولى = أقل شريحة عشرية
الاشترك = ٠,٧ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية الثانية
الاشترك = ٠,٨ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية الثالثة
الاشترك = ٠,٩ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية الرابعة
الاشترك = ١,٠ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية الخامسة
الاشترك = ١,١ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية السادسة
الاشترك = ١,٢ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية السابعة
الاشترك = ١,٣ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية الثامنة
الاشترك = ١,٤ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية التاسعة
الاشترك = ١,٥ سنت من الدولار الأمريكي × عدد السكان	الشريحة العشرية العاشرة = أكبر شريحة عشرية

الاشتراكات السنوية المقدرة لصانعي لقاحات الأنفلونزا

سيتم تقدير اشتراكات صانعي لقاحات الأنفلونزا الذين وافقوا على المساهمة في الصندوق على أساس حاصل ضرب ٢٠ سنتاً من الدولار الأمريكي في عدد جرعات لقاح الأنفلونزا التي يصنعونها سنوياً.

إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس يضم ١١ عضواً. ويختار المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ستة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء. ويمثل الأعضاء المختارون من الدول الأعضاء أقاليم المنظمة الستة. أما الأعضاء الخمسة الآخرون فيختارهم الأعضاء المعينون بأنفسهم من بين مرشحي صانعي لقاحات الأنفلونزا. ويختار الأعضاء الأحد عشر رئيساً وسكرتيراً. ويكون رئيس المجلس أحد الأعضاء الستة الذين يمثلون الدول الأعضاء. ومدة ولاية المجلس سنتان. ويمكن أن يعاد انتخاب أعضاء المجلس. وتقوم أمانة المنظمة بتسهيل عمل المجلس.

المرفق الثاني: المخطط العالمي لتبادل فوائد لقاحات الأنفلونزا

يُستخدم الصندوق العالمي للقاحات الأنفلونزا في إطار المخطط العالمي لتبادل فوائد لقاحات الأنفلونزا من أجل الأنشطة التالية:

(١) استخدام الصندوق في تأمين ٢٠٪ من طاقة إنتاج لقاحات الأنفلونزا في العالم لاستعمالها أثناء الجائحة التي تحدث وعن طريق اتفاق شراء مسبق مع صانعي اللقاحات والحكومات التي حجزت طاقة إنتاج اللقاحات لدى صانعيها

(٢) استخدام الصندوق في تحسين وتيسير نقل التكنولوجيا الخاصة بإنتاج لقاحات الأنفلونزا في ما بين البلدان النامية

(٣) استخدام الصندوق في سداد رسوم تراخيص نقل التكنولوجيا الخاصة بصنع لقاحات الأنفلونزا إلى البلدان النامية بسعر متفاوض عليه مسبقاً

حساب السعر المتفاوض عليه مسبقاً لرسوم تراخيص نقل التكنولوجيا

فيما يخص التكنولوجيا القائمة على استعمال جنين البيض

يتحدد المبلغ الإجمالي س (المستحق السداد على فترة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات، حسب مدة تصميم مصانع لقاح الأنفلونزا وتشبيدها وإجازتها) لرسوم تراخيص نقل التكنولوجيا بإيجاد قيمة س التي تفي بالشرط التالي:

"حاصل المبلغ س + تكلفة الاستثمار الخاصة بمصنع جديد للقاح الأنفلونزا (طاقته الإنتاجية مقدارها ١٠ ملايين جرعة سنوياً) يتم تعويضه بالكامل في غضون ١٠ سنوات بالهوامش (الربحية) التي تحققها اللقاحات المنتجة بالطاقة الكاملة والمبيعة بسعر يعادل نصف متوسط أسعار السوق التي تباع بها اللقاحات المماثلة ذات العلامات التجارية الرئيسية الخمس في ذلك البلد".

فيما يخص التكنولوجيا القائمة على استعمال الخلايا

يتحدد المبلغ الإجمالي س (المستحق السداد على فترة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات، حسب مدة تصميم مصانع لقاح الأنفلونزا وتشبيدها وإجازتها) لرسوم تراخيص نقل التكنولوجيا بإيجاد قيمة س التي تفي بالشرط التالي:

"حاصل المبلغ س + تكلفة الاستثمار الخاصة بمصنع جديد للقاح الأنفلونزا (طاقته الإنتاجية مقدارها ١٠ ملايين جرعة سنوياً) يتم تعويضه بالكامل في غضون ٣٠ سنة بالهوامش (الربحية) التي تحققها اللقاحات المنتجة بالطاقة الكاملة والمبيعة بسعر يعادل نصف متوسط أسعار السوق التي تباع بها اللقاحات المماثلة ذات العلامات التجارية الرئيسية الثلاث في ذلك البلد".

المرفق الثالث: آلية المراقبة

تتولى جمعية الصحة العالمية إنشاء مجلس مراقبة. ويضم المجلس ٢٤ عضواً (بواقع ٤ من كل إقليم مع التوازن في تمثيل البلدان المتأثرة والبلدان غير المتأثرة بفاشيات أنفلونزا الطيور الحالية، والبلدان ذات المستوى المرتفع والمنخفض من التقدم الاقتصادي). ويقوم أعضاء المجلس باختيار الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير من بين أعضاء المجلس أنفسهم. وفي البداية تكون مدة ولاية ثلث الأعضاء سنة واحدة، ومدة ولاية ثلث آخر سنتين، ومدة ولاية الثلث الآخر ثلاث سنوات. وتحدد مدة ولاية المجلس في هذه المرحلة الأولية بنظام القرعة. ويحق لأقاليم المنظمة التي أنهى أعضاء المجلس التابعون لها مدة ولايتهم أن ترشح أعضاء جددًا كي توافق عليهم جمعية الصحة العالمية. وتكون مدة ولاية الأعضاء المعينين حديثاً ثلاث سنوات.

وينهض المجلس بالمسؤوليات التالية:

- (١) إنشاء آلية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء في بيان عدم الاتساق في الممارسة المتبعة بمقتضى هذه الشروط والأحكام الموحدة
- (٢) إنشاء نظام رصد وآلية للمراجعة الداخلية للحسابات لتنفيذ هذه الشروط والأحكام الموحدة، على ألا يقل تواتر هذه المراجعات عن مرة كل سنتين
- (٣) طلب تقرير من أمانة منظمة الصحة العالمية عن حالة التنفيذ المحدد لهذه الشروط والأحكام الموحدة وعن العوائق، حسب الاقتضاء
- (٤) اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتقصي الشكاوى أو المخالفات في تنفيذ هذه الشروط والأحكام الموحدة
- (٥) تقديم توصيات لتحسين الإجراءات الجماعية الرامية إلى تبادل فيروسات الأنفلونزا والفوائد المترتبة عليها
- (٦) تقديم تقرير سنوي إلى جمعية الصحة العالمية عن تنفيذ وظائفه
- (٧) أداء ما تكلفه به جمعية الصحة العالمية من واجبات أخرى

= = =